

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤١ لسنة ١٩٦٧

بتتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بlaw المخواطة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلـى القانون رقم ١٥٨ لـسنة ١٩٦٤ بـوضـعـ أحـكـامـ وـقـيـةـ العـامـلـينـ المـدـنـيـنـ بـالـدـوـلـةـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ١٤٦ لـسنةـ ١٩٥٨ـ بـلـائـحةـ شـروـطـ الخـدـمـةـ فـيـ وـظـائـفـ السـلـكـينـ الدـبـلـوـمـاسـيـ وـالـقـنـصـلـ وـالـقـرـاراتـ المـعـدـلـةـ لـهـ ،

وعلـى قـرارـ رئيسـ جـمهـوريـةـ رقمـ ٢٢٦٤ لـسنةـ ١٩٦٤ـ بـقـوـاعـدـ وـشـروـطـ أـوـضـاعـ تـقـلـيـدـ العـامـلـينـ إـلـىـ الـدـرـجـاتـ المـعـادـلـةـ لـهـ لـدـرـجـاتـ الـحـالـةـ ،

وعلـى ماـ اـرـتـأـهـ بـجـلـسـ الدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ - يتعديل بعض المادة (٢٨) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتي :

« المادة ٢٨ - للوزارة أن تتحقق بالبعثات التثليبة بالخارج عمالاً مهنيين أو معاونين خدمةً من يعملون بالديوان العام على ألا تزيد درجاتهم عن التاسعة .

وتم تسوية حالة شاغل (درجات الخدم) الحالية على الصعيد التالي :

(١) من سبق له العمل بالديوان العام أو بأحدى الجهات الحكومية قبل الحاقه بالبعثات التثليبة بالخارج تسوى حالته كإلى ما كانت خدمته قد استمرت على أحدى الدرجات العمالية بالديوان العام بمراجعتها منه أو حرفتها السابقة بخلاف خدمته ويتحذ المرتب الأساسي الذي كان يحصل عليه قبل الحاقه بالبعثات التثليبة بالخارج أساساً لتدرج مرتبه بالعلاوات التي كانت مقررة لندرجه العالية باقتراض استمرار خدمته بالديوان العام وتعادل درجته حسب القواعد التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٦ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه .

مادة ٦ - تختص الإدارة العامة للخدمات المساجية بما يلي :

(١) أعمال تحديد ورفع المشروعات .

(ب) أعمال الخدمات المساجية التفصيلية لجميع أجهزة الدولة من تحديد ورفع المشروعات وحساب مساحتها وما لها من خدمات المساجية اللازمة لختلف أجهزة الدولة .

(ج) الأعمال المساجية المتعلقة باصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي .

(د) الأعمال المساجية الازمة لإبراء القسم المالي والإداري للدولة .

(هـ) الأعمال المساجية الازمة للفحاظة على الماء العام .

(و) الأعمال المساجية المتعلقة بالشهر العقاري .

مادة ٧ - تختص الإدارة العامة للساحة الحديثة والمدن بما يلي :

(١) إعداد الخرائط التفصيلية ذات المقاييس الكبيرة (كـدـسـتـرـالـ) وما ينبعـهاـ مـنـ أـعـمـالـ السـاحـةـ الـمـدـيـثـةـ .

(بـ) إعداد الخرائط التفصيلية للدنـ والـقـرىـ .

مادة ٨ - تختص الإدارة العامة لنزع الملكية والقضاء بها والتسجيل بما يلي :

(١) تحقيق الملكية واتخاذ إجراءات العرض والنشر وتقدير وصرف التعويضات المستحقة عند نزع الملكية لتفعيل المعاشرة أو التحسين .

(بـ) كل ما يتعلق بالمقارضات والمنازعات الناشئة عن إجراءات نزع الملكية المذكورة أعلاه أو التحسين .

مادة ٩ - تختص الإدارة العامة للأرمـ والـطـبـاعـةـ بما يلي :

(١) أعمال الرسم (الكـدـسـتـرـالـ) - والـجـنـافـ الـلـزـمـ لـطـبـاعـةـ الخـرـائـطـ بـلـفـلـفـ مقـايـيسـهاـ .

(بـ) أعمال الرسم المخصوص المتعلقة بإعداد المطبوعات الدقيقة .

(جـ) أعمال الطباعة للخرائط المختلفة الأنواع والمقاييس .

(دـ) أعمال الطباعة الدقيقة .

مادة ١٠ - يصدر وزير الري القرارات الازمة لتنفيذ هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بجريدة الجمهورية في ٢٣ بـجـانـبـ الأولـ سنةـ ١٣٨٧ـ (٢٩ـ أغسطـسـ ١٩٦٨ـ)

بـخـالـ خـدـيـدـ النـاصـمـ

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الادارة المحلية والقوانين المعدلة له

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار الأنظمة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بقسم الجمهورية إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له

قرر :

مادة ١ - تلفي قريري "الشانري" وبن زياد وتهانى إلى مدينة بوش لتصبح مدينة واحدة باسم مدينة "ناصر" بمحافظة بنى سويف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ بحدائق الأولي سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٤٨ لسنة ١٩٦٧

يتناول اعتقاد مصروفات استقال وبدل سفر ونقل بميزانية المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور و

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٥٦١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية الأعمال للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧

قرر :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة بتناول اعتقاد بند ١ - مصروفات استقال وبدل سفر ونقل في الباب الثاني (مصرفونات جارية بميزانية السنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٧ بمبلغ ٣٤٠٠ جنيه مقابل وقوفها في بند ١٧٦١١، ١٨٠، ١٧٦١١ بالباب ذاته لمواجهة حالة الصرف الفعلية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ بحدائق الأولي سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

(٢) من حين ابتداء في احدى العينات التمهيلية بالخارج تسوى حاليه كاللو كأن قد عين على إحدى درجات كادر العمل بالديوان العام بمعاهدة مهنته أو حرقه الثابتة بالف خدمته وتحدد بهذه مربوط الدرجة المالية أساسا للدرج مرتبه بالعلاوات التي كانت مقررة لدرجته المالية باقراض استمرار خدمته بالديوان العام وتعادل درجته حسب القواعد التي تضمنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ المشار إليه .

(٣) تدفع الدرجات التي يشغلها المذكورين مع درجات المامين بالديوان العام بحيث تنظم شاغليها أقدمية وأحدث ، مع مراعاة التقييمات الرئيسية للجموعات النوعية للوظائف .

ولا تستحق عن التسويات التي تم وفقا لأحكام هذه المادة أية فروقات مالية عن الماضي".

مادة ٢ - تضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برق ٢٨ مكررا بالنص الآتي :

"مادة ٢٨ مكررا - ينبع العمال المهنيون أو معاونو الخدمة الذين يلحقون بالعينات التمهيلية بالخارج بدل اختراب أصل بالفنانات الآتية :

الدرجات التاسعة والعشرة ... ٩٦ جنيها سنويا .

الدرجة الحادية عشرة ... ٧٢ جنيها سنويا .

ويكون صرف البديل المذكور مشاهدة باعتبار جزء من أثني عشر جراما .

وتحدد الجهة المشار إليها في المادة الرابعة من اللائحة بدل الاختراب الإضافي الذي يعرف المذكورين .

ويقتصر العاملون المذكورون على تقاضي بدل الاختراب الإضافي فقط الذي يحصلون عليه حاليا وذلك إلى أن يتم تعديل فئات البديل وفقا للفترة السابقة .

مادة ٣ - يستعاض عن تعيير "الخدم" الوارد في الفصل التاسع من اللائحة بتغيير "العمال المهنيون و معاونو الخدمة " .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ بحدائق الأولي سنة ١٣٨٧ (٢٩ أغسطس ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر